[564] ولا يشترط في الاشتراك في الـنقب الشركة في كل ضربة، أو الـتحامل على آلة واحدة، بل الـتعاقب في الضرب شركة، بخلاف قطع العضو في القصاص. ولـو نقبا فدخل أحدهما وأخرج المتاع الى باب الحرز فأدخل الآخر يده وأخذه قطع [هو] (1)، لا الأول. ولـو وضعه خارج الحرز فعليه دون الـثاني. ولـو وضعه في وسط الـنقب فأخذه الآخر احتمل قطعهما، وعدمه فيهما. ولـو هتك الحرز صبيا أو مجنونا (2) ثم كمل ثم أخرج ففي القطع نظر. المطلب الـثالث في الإخراج إذا رمى المال الى خارج الحرز قطع، سواء أخذه أو تركه. ولـو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع. ولـو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هنيئة ففي القطع إشكال. ولـو أخرج شاة فتبعتها سخلتها أو غيرها فإشكال. ولـو حمل عبدا صغيرا من حريم دار سيده ففي القطع إشكال، من حيث إنه حرز، أو لا. ولـو دعاه وخدعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع، إذ حرزه قوته وهي معه. ولـو حمل حرا ومعه ثيابه ففي دخول الثياب تحت يده نظر، أقربه الدخول مع الضعف، لا القوة، وفي كونه سارقا إشكال. ولا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى. ولـو أخرج من البيت المغلق الى الدار المغلقة فلا قطع، ولـو كان الى المفتوحة قطع. ولـو أخرج من البيت المفتوح الى الدار مطلقا فلا قطع. وإذا أحرز المضارب مال المضاربة أو المستودع الوديعة أو العارية أو المال الذي وكل فيه فسرقه أجنبي فعليه القطع. ولـو غصب عينا أو سرقها وأحرزها فسرقها سارق فلا قطع.

_____ (1) أثبتناه من المطبوع. (2) أي: وكان صبيا، أو كان مجنونا. _____